

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة تكوين نقابات العمال لسنة ٢٠١٠

عملاً بموجب السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٣٧ من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ أصدر وزير العمل بتوصية من مسجل عام تنظيمات العمل اللائحة الآتية نصها :\*

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة تكوين نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

##### إلغاء

٢. تلغى لائحة تكوين نقابات العمال لسنة ٢٠٠١ .

##### تفسير

٣. في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر وتكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة له في قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ .

---

\* مسجل عام تنظيمات العمل في فترة إصدار اللائحة كان يتبع لوزير العمل والآن يتبع لوزير العدل .

## الفصل الثانى

### أسماء النقابات العامة

٤. تنشأ نقابات عامة للعمال فى القطاعات والصناعات والمنشآت وفقاً للآتى :

(أ) النقابة العامة لعمال التعليم العام وتشمل :

- (أولاً) العاملين بوزارة التربية والتعليم العام القومية والوحدات التابعة لها ،
- (ثانياً) العاملين بوزارات التربية والتعليم الولائية والوحدات التابعة لها ،
- (ثالثاً) العاملين بمؤسسات التعليم الخاص فى مرحلتى الأساس والثانوى بالولايات ،

(ب) النقابة العامة لعمال الإدارة والخدمات وتشمل :

(أولاً) العاملين بالوزارات القومية الآتية والوحدات التابعة لها :

- . وزارة الخارجية ،
- . وزارة الداخلية ،
- . وزارة الدفاع ،
- . وزارة العمل ،
- . وزارة تنمية الموارد البشرية ،
- . وزارة العدل ،
- . وزارة مجلس الوزراء ،
- . وزارة شئون رئاسة الجمهورية ،
- . وزارة التعاون الدولى ،
- . وزارة الرعاية والضمان الاجتماعى ،
- . وزارة الشئون البرلمانية ،
- . وزارة الشئون الإنسانية ،
- (ثانياً) العاملين بالأجهزة القومية والولائية الآتية :
  - . إدارة المحاكم ،
  - . قاعة الصداقة ،
  - . المجلس الوطنى ،
  - . مجلس الولايات ،

- . وزارات الحكم المحلى بالولايات والمؤسسات التابعة لها على المستوى الولائى والمحلى / المقاطعات ،
  - . الوزارات النظيرة للوزارات القومية الواردة فى الفقرة (ب) (أولا) ،
  - . الهيئات والمنظمات الطوعية ،
  - . المفوضيات والمؤسسات التى تتبع لرئاسة الجمهورية ،
- (ج) النقابة العامة لعمال المهن الطبية والصحية وتشمل :**
- (أولا) العاملين بالمهن الطبية والصحية بالمركز والولايات ،
  - (ثانيا) العاملين بصناعة وتجارة الأدوية ،
- (د) النقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية والسياحة والفنادق وتشمل :**
- (أولا) العاملين بوزارة الآثار والسياحة والحياة البرية والوحدات التابعة لها،
  - (ثانيا) العاملين بصناعة الأغذية ،
  - (ثالثا) العاملين بصناعة السكر ،
  - (رابعا) العاملين بصناعة المشروبات ،
  - (خامسا) العاملين بصناعة التبغ والسجائر ،
  - (سادسا) العاملين بصناعة الزيوت والصابون ،
  - (سابعا) العاملين بمطاحن الغلال وصناعة الدقيق ،
  - (ثامنا) العاملين بالفنادق ،
  - (تاسعا) العاملين بانتاج وصناعة مدخلات الأغذية ،
  - (عاشرًا) عمال السياحة بالقطاع الخاص ،
- (هـ) النقابة العامة لعمال التعليم العالى والبحث العلمى وتمثل :**
- (أولا) العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والوحدات التابعة لها ،
  - (ثانيا) العاملين بالجامعات والمعاهد العليا ،
  - (ثالثا) العاملين بوزارة العلوم والتكنولوجيا ،
  - (رابعا) العاملين بالمراكز البحثية التابعة للتعليم العالى والعلوم والتكنولوجيا ،

( و ) النقابة العامة لعمال الإعلام والثقافة والنشر ودور التوزيع والشباب والرياضة  
والبريد والاتصالات وتشمل :

- (أولاً) العاملين بوزارة الإعلام والوحدات التابعة لها ،
  - (ثانياً) العاملين بوزارة الثقافة والوحدات التابعة لها ،
  - (ثالثاً) العاملين بوزارة الشباب والرياضة والوحدات التابعة لها ،
  - (رابعاً) العاملين بوزارة الاتصالات وتقانة المعلومات والوحدات التابعة لها ،
  - (خامساً) العاملين بدور الطباعة والنشر والتوزيع ،
  - (سادساً) العاملين بشركات البريد ،
  - (سابعاً) العاملين بشركات الاتصالات ،
  - (ثامناً) العاملين بوزارة الإرشاد والأوقاف والوحدات التابعة لها ،
  - (تاسعاً) العاملين بقطاع الاتصالات ( قطاع خاص وحر ) ،
  - (عاشراً) العاملين بوزارات الثقافة والإعلام والشباب والرياضة بالولايات ،
- ( ز ) النقابة العامة لعمال النقل البرى والجوى والمواصلات وتشمل :

- (أولاً) العاملين بالطيران المدنى ،
- (ثانياً) العاملين بشركات الخطوط الجوية السودانية ،
- (ثالثاً) العاملين بشركات الطيران الخاصة ،
- (رابعاً) العاملين بشركات خدمات الطيران ،
- (خامساً) العاملين بشركة مواصلات ولاية الخرطوم والوحدات التابعة لها ،
- (سادساً) العاملين بالبصات الأهلية داخل المدن ،
- (سابعاً) العاملين بالحافلات والنكاسى والدفارات ووسائل النقل الوسيط والصغيرة

( ثامناً ) العاملين بالشركات والبصات العامة فى نقل الركاب بين المدن ،  
( ح ) النقابة العامة لعمال الموانئ البحرية والنقل البحرى والنهرى وتشمل :

- (أولاً) العاملين برئاسة وزارة النقل ،
- (ثانياً) العاملين بهيئة الموانئ البحرية ،
- (ثالثاً) العاملين بشركة النيل للنقل النهري ،
- (رابعاً) العاملين بشركة الخطوط البحرية ،

- (خامسا) العاملين بهيئة وادى النيل للملاحة النهرية ،  
(سادسا) العاملين بمصلحة الملاحة النهرية الداخلية ،  
(سابعاً) العاملين بشركات النقل البحرى ( قطاع خاص ) ،  
(ثامنا) العاملين بشركات النقل النهري ( قطاع خاص ) ،  
( ط ) النقابة العامة لعمال السكة حديد وتشمل :  
(أولاً) العاملين بهيئة السكة حديد والمؤسسات التابعة لها ،  
(ثانياً) العاملين بشركات السكك الحديدية ،  
(ى) النقابة العامة لعمال المياه والبناء والطرق والإسكان وتشمل :  
(أولاً) العاملين بوزارة الطرق والجسور والوحدات التابعة لها ،  
(ثانياً) العاملين بالهيئة القومية للمياه ،  
(ثالثاً) العاملين بالهيئة العامة للمساحة ،  
(رابعاً) العاملين بالمجلس القومى للتنمية العمرانية ،  
(خامساً) العاملين باللجنة القومية للأسماء الجغرافية ،  
(سادساً) العاملين بصندوق الإسكان والتعمير ،  
(سابعاً) العاملين بهيئات المياه الولائية ،  
(ثامناً) العاملين بوزارات التخطيط العمرانى والشئون الهندسية والبنى التحتية  
بالولايات والوحدات التابعة لها ،  
(تاسعاً) العاملين بشركات البناء بالقطاع العام والخاص ،  
(عاشراً) العاملين بالطرق والجسور (قطاع خاص) ،  
(حادى عشر) العاملين بالإسكان والأراضى ،  
(ثانى عشر ) العاملين بمؤسسات المساحة الولائية ،  
(ثالث عشر) العاملين بشركات صناعة معدات المياه ،

(ك) النقابة العامة لعمال المصارف والأعمال المالية والحسابية والتجارة والتأمين

وتشمل :

- (أولاً) العاملين بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى والوحدات التابعة لها ،
- (ثانياً) العاملين بوزارة التجارة الخارجية والوحدات التابعة لها ،
- (ثالثاً) العاملين بوزارة الاستثمار والوحدات التابعة لها ،
- (رابعاً) العاملين بالمصارف ،
- (خامساً) العاملين بشركات التأمين ،
- (سادساً) العاملين بديوان الضرائب ،
- (سابعاً) العاملين بديوان المراجع العام ،
- (ثامناً) العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التجارية بالقطاعين العام والخاص ،

(تاسعاً) العاملين بوزارات المالية والاستثمار بالولايات والوحدات التابعة لها،

(ل) النقابة العامة لعمال الزراعة والرى والغابات والثروة الحيوانية والسمكية وتشمل

:

- (أولاً) العاملين بوزارة الزراعة والوحدات التابعة لها ،
- (ثانياً) العاملين بوزارة الرى والموارد المائية والوحدات التابعة لها ،
- (ثالثاً) العاملين بوزارة الثروة الحيوانية والسمكية والوحدات التابعة لها ،
- (رابعاً) العاملين بمشروع الجزيرة والمناقل والوحدات التابعة له
- (خامساً) العاملين بمؤسسات القطاع الزراعى ،
- (سادساً) العاملين بالإنتاج الحيوانى وقطاع الأسماك ،
- (سابعاً) العاملين بالهيئة العامة للغابات ،
- (ثامناً) العاملين بالرى المصرى بالسودان ،
- (تاسعاً) العاملين بوزارات الزراعة والثروة الحيوانية بالولايات ،
- (عاشراً) العاملين بالهيئة العامة للأرصاد الجوى ،
- (حادى عشر) العاملين بالمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية ،
- (ثانى عشر) العاملين بمركز دراسات التصحر ،

- (م) النقابة العامة لعمال الطاقة والتعدين والسدود وتشمل :
- (أولاً) العاملين بوزارة النفط والوحدات التابعة لها ،
  - (ثانياً) العاملين بوزارة الكهرباء والوحدات التابعة لها ،
  - (ثالثاً) العاملين بوزارة المعادن والوحدات التابعة لها ،
  - (رابعاً) العاملين بوحدة السدود ،
  - (خامساً) العاملين بشركات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء ،
  - (سادساً) العاملين بشركات البترول ،
  - (سابعاً) العاملين بمصافي البترول ،
  - (ثامناً) العاملين بخطوط أنابيب البترول ،
- (ن) النقابة العامة لعمال الصناعات الهندسية والكيميائية والنسيج وصناعة الجلود والبلستيك وتشمل :
- (أولاً) العاملين برئاسة وزارة الصناعة ،
  - (ثانياً) العاملين بمركز الاستشارات والبحوث الصناعية ،
  - (ثالثاً) العاملين بصناعة الجلود ،
  - (رابعاً) العاملين بصناعة الملابس ،
  - (خامساً) العاملين بصناعة الغزل والنسيج ،
  - (سادساً) العاملين بالصناعات البلاستيكية ،
  - (سابعاً) العاملين بالصناعات البتروكيمياوية ،
  - (ثامناً) العاملين بصناعة الحديد والصلب بالقطاعات العام والخاص ،
  - (تاسعاً) العاملين بالصناعات التحويلية والصناعات الصغيرة ،
  - (عاشراً) العاملين بالصناعات الثقيلة ،
  - (حادى عشر) العاملين بالصناعات الهندسية ،
- (س) النقابة العامة لعمال الشحن والتفريغ وتشمل :
- (أولاً) عمال الشحن والتفريغ ،
  - (ثانياً) سائقى عربات النقل اليدوية ،
  - (ثالثاً) سائقى العربات الت تجرها الحيوانات ،
  - (رابعاً) أى مهن أخرى مشابهة ،

- (ع) النقابة العامة لعمال الأعمال الحرة الحرفية وتشمل :
- (أولاً) العاملين بصيانة السيارات والدراجات البخارية والمعدات ،
- (ثانياً) العاملين بدهان العربات ،
- (ثالثاً) الكهربائية ،
- (رابعاً) الساعاتية ،
- (خامساً) التريزية ،
- (سادساً) عمال البناء ،
- (سابعاً) عمال الحدادة ،
- (ثامناً) عمال النجارة ،
- (تاسعاً) عمال صناعات العاج والنحت ،
- (عاشراً) عمال صيانة أجهزة الاتصال ،
- (حادى عشر) عمال الاسكافى ،
- (ثانى عشر) أى مهن أخرى مشابهة .

### الفصل الثالث

#### ضوابط تكوين الهيئات النقابية والفرعية والوحدات

٥. (١) يكون بكل نقابة عامة هيئة نقابية واحدة على مستوى الولاية إن وجدت ،
- (٢) يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئات النقابية عن مائتين وخمسين عضواً .
- (٣) تتكون الهيئات الفرعية على أساس المنشأة أو القطاع أو الصناعة أو المخدم أو المحلية / المقاطعة أو المهنة ويجب ألا تقل عضويتها عن مائتى عضواً .
- (٤) تتكون الوحدة النقابية وفق النظام الأساسى فى المواقع الى لا تقل فيها العضوية عن مائة عضواً .
- (٥) تتضمن المواقع التى تقل العضوية فيها عن مائة عضواً لأقرب هيئة فرعية أو وحدة نقابية بحسب الحال تكون تابعة للنقابة العامة المعنية .
- (٦) يجب ألا يقوم لأكثر من تنظيم نقابى واحد فى المنشأة المحددة داخل كل نقابة .

- (٧) تسمية الهيئات النقابية والفرعية والوحدات ومواقعها يجب أن يضمن فى النظام الأساسى للنقابة كما لا يجوز قيام أية هيئات نقابية أو فرعية إلا بعد موافقة اللجنة المركزية للتنظيم النقابى .
- (٨) تسمية اتحادات المحليات ومواقعها يجب أن يضمن فى النظام الأساسى للاتحاد كما لا يجوز قيام أية اتحادات محلية إلا بعد موافقة اللجنة المركزية للتنظيم النقابة .
- (٩) يجوز للمسجل العام بناءً على توصية الاتحاد القومى أن يعدل فى الجدول المرفق بالحذف أو الإضافة متى ما رأى ذلك ضرورياً .